بزيادة او نقص اوهو او حد من التحليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر واذا حلق يوم النحر حل من احرام ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة ~~وقضاها وحج لا يصح تمتعه~~ وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع من عمرة او حجة مضى فيه وسقط عنه دم المتمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا فعليه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء

ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف محدثا للركن او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما وان رجع الى اهله ولم يعيدهما فعليه دم ولا شيء ولو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان نزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وجب